رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | مقاطع برنامج يستفتونك

أ.د. علي الشبل | ما حكم العقيقة؟ وعلى من تجب؟

علي عبدالعزيز الشبل

العقيقة لا تجب على ام المولود على اختها وانما العقيقة واجبة على من بيده النفقة وهو زوجها. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن عن سمرة كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى فهي متعلقة بمن تجب عليه النفقة - 00:00:00

فان تصدقتي وذبحتها فلها الاجر. الحمد لله. والا هي واجبة على زوجها والله اعلم. نعم. لكن شيخنا الكريم من كان موسى او لديه مال ولم يعق هل يأثم؟ نعم العقيقة واجبة في اظهر اقوال العلماء. لعموم قوله كل غلام مرتهن فجعله النبي رهينة بهذه العقيقة. لكن شيخنا الكريم بعض الناس - 00:00:23

او انه او انه غير مستطيع. فهل بالامكان ان تنحر العقيقة حتى بعد ثلاثة السنين اربع سنوات؟ اذا كان عاجز ووجد نعم لانها دين في ذمته. هذا من فرع وجوبها. جميل. اما اذا كان متكاسلا فانها واجبة في ذمته ويأثم بتأخيرها. ولو ذبحها عليه اثم التأخير - 00:00:45

والله اعلم نعم - 00:01:07